

والقوانين والتنظيمات السارية المفعول والاحترام التام والدائم للنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، وفقا لمبادئ المجتمع الدولي المشتركة والمكرسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن مادته 18 بالخصوص التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية".

المحور الثاني : شروط ممارسة الشعائر الدينية. وهو يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية من خلال أحكام إجرائية دقيقة، لا يجوز بمقتضاها ممارسة الشعائر الدينية خارج الأماكن المخصصة لها إلا بناء على موافقة صريحة ومسبقه من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنشأة بموجب هذا الأمر الذي يخولها عدة صلاحيات أهمها التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة إلى ما تضمنه هذا المحور من أحكام تتعلق بالأمكنة المخصصة للممارسة الجماعية للشعائر الدينية فيما تفرضه عليها من واجب ظهور معالمها الخارجية بشكل علني وواضح للدلالة عليها وإحصائها من قبل الدولة.

كما تم التأكيد في هذا المحور من الأمر، على ضرورة أن تكون التظاهرات الدينية عامة وأن تخضع للتصريح المسبق من الهيئات العمومية المعنية قبل إجرائها.

المحور الثالث : أحكام جزائية.

يضم النصوص التجريبية وأحكامها العقابية لحماية الحقوق المكرسة ضمن هذا الأمر وردع كل إعتداء على حقوق الآخرين والمساس بها وذلك بتجريم عدة أفعال مرتبطة بممارسة الشعائر الدينية رصدت لها عقوبات من طبيعة جنحية تتناسب وخطورة كل فعل منها، ومن بين الأفعال التي يجرمها هذا الأمر ويعاقب عليها :

- إلقاء خطب أو توزيع منشورات في أماكن للعبادة ترمي إلى عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطة العمومية أو تحريض فئة من المواطنين على العصيان مع تشديد العقاب بالنسبة إلى مرتكبي هذه الأفعال إذا كان من رجال الدين.

دون إطالة، تنتقل إلى النقطة الثانية، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة، ليقدم لنا نص مشروع القانون الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام :** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، مرة أخرى، طبقا لمقتضيات المادة 124 من الدستور أن أعرض على كرم مسامعكم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهو الأمر المتخذ من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء، المنعقد بين دورتي البرلمان بتاريخ 22-02-2006 في نطاق ترسيخ المبادئ والقيم التي يقوم عليها برنامج فخامته للإصلاح الوطني الشامل، وما يجري تجسيده منها في جميع المناحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، وأهمها فيما له علاقة بحاضر هذا الأمر مبادئ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية التي من مقتضيات تعزيزها وحمايتها وضع معالم للحد من تداخلها أو التعسف فيها لفصلها عن الفوضى في الممارسات والسلوكات واغتصاب الحقوق والتعدي على حريات الغير من الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وهو الباعث والمبتغى من هذا الأمر المتضمن 17 مادة تهدف في مجملها إلى تحديد أطر ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها من قبل غير المسلمين من خلال إخضاعها لقواعد موضوعية وإجرائية تم تحديدها في أربعة محاور هي:

المحور الأول : الأحكام العامة.

يتضمن تحديد الإطار العام لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل مبادئنا الأساسية وقيمنا العقائدية الثابتة المستمدة من روح المعالم السمحاء لدين دولتنا الذي هو الدين الإسلامي الحنيف التي تنبذ الإكراه في الدين وتقر التسامح والتعايش بين مختلف الديانات، وعلى هذا الأساس من المبادئ والقيم العقائدية للوطن، فإن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تحمي هذه الجمعيات وتكفل لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية في كنف مبدأ الدستور وأحكام حاضر هذا الأمر

وفي المواثيق والعهد الدولية ويرعى حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية وفقا لتعاليم دين دولتنا السمحاء ، الدين الإسلامي الحنيف وعدم المساس به، أو الإخلال بأمن البلاد والنظام العام والسلامة والآداب العامة للمجتمع، عرضتها على أسمى حضراتك مدعما للمطالبة بموافقتكم على هذا الأمر في إطار الصلاحيات المخولة لمجلسكم الموقر ، تطبيقا للمادة 124 من الدستور. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام، وأحيل الكلمة إلى السيدة مقررة لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لتقرأ علينا نص التقرير، فلتفضل.

**المقررة :** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، معالي الوزراء ومرافقيهم، زميلاتي زملائي النواب، السيدات، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن قضايا حقوق الانسان وحرياته الأساسية ما انفكت تسترعي إهتمام المجتمع الدولي، ومن بين هذه الحقوق والحريات، حرية المعتقد التي تحظى بعناية خاصة، سيما من منظور مبدأ التعايش بين الحضارات والثقافات، وإذا كانت أغلبية التشريعات تقر ضرورة حماية المعتقد فالملاحظ أنها تباينت من حيث سبل حماية هذا الحق من عدمه.

إن ديننا الإسلامي الحنيف كان سباقا إلى التكفل بضمان حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، بوضعه ضوابط وقواعد من شأنها تجسيد كل قيم التسامح والتعايش بين مختلف الأديان، والدليل على ذلك تعدد الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

السيد الرئيس،

إن الدولة الجزائرية على غرار الكثير من دول العالم، إيماننا منها

- إستعمال وسائل إغراء أو مؤسسات تعليمية أو تربية أو استشفائية أو ثقافية أو أي مؤسسة أخرى لحمل مسلم على تغيير دينه.

- إلقاء خطب داخل أماكن معدة لممارسة الشعائر الدينية من غير أن يكون القائم بها معينا أو معتمدا أو مرخصا له من قبل رؤسائه الدينيين المؤهلين والمعتمدين في التراب الوطني من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

- جمع التبرعات أو قبول الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

- القيام داخل الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية بأي نشاط يتعارض مع طبيعتها أو مع الأغراض التي وجدت من أجلها.

كما نص الأمر كذلك، على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمنه وتحديد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

كما تضمنت الأحكام الجزائرية بالنسبة إلى الأجنبي الذي تثبت إدانته بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، النص على عقوبة تكميلية، تتمثل في إمكانية منعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة محدودة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ولإشارة ، فإن العقوبة السالبة للحرية المقترحة ضمن هذا الأمر هي الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة واحدة كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 100 ألف إلى مليون دج.

المحور الرابع : أحكام انتقالية ونهائية .

يتضمن حكما واحدا إنتقاليا، يلزم الأشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية بصفة جماعية بقيامهم خلال مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بمطابقة أوضاعهم مع ما تضمنه من أحكام.

تلكم السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، هي أهم المحاور التي تضمنها هذا الأمر لوضع إطار قانوني مناسب يكفل تعزيز مبدأ حرية العقيدة المكرس دستوريا

ذلكم، أيتها السدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مضمون تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المعروف على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وشكراً.

**الرئيس :** شكراً السيدة الفاضلة المقررة، طبقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المصوتون بنعم ... شكراً.

المصوتون بلا ... شكراً.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

دون إطالة، أسأل معالي وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة، إن كانت له كلمة، فليتنفضل.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام :** السيد الرئيس الموقر. السيدات الفضليات، السادة الأفاضل.

بموافقتكم على الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تكونون قد عبرتم حقا وحقيقة عن الإرادة الشعبية، كونكم قد توجكم الشعب الجزائري بثقته وفرضكم بالتعبير باسمه ولصالحه بصفتمكم نوابه.

السيد الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

بضرورة تعزيز قيم التسامح والتعايش المستمدة من ديننا الحنيف، عملت على تكريس مبدأ حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ضمن دساتيرها المتعاقبة وآخرها دستور سنة 1996 في مادته 36 فضلا عن تعزيزها لهذا المسعى بتوقيعها على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة لحماية حقوق الإنسان ومنها على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتتمينا لهذا المسعى تم إستحداث نص تشريعي من شأنه ضمان تأطير أفضل لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهو الإطار الذي تناولته لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالدراسة، بناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث عقدت اجتماعا يوم الإثنين 13 مارس 2006 برئاسة السيد عبد القادر حمزة، رئيس اللجنة، إستتمت خلاله إلى عرض معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز، عن فحوى الأحكام المتضمنة في مشروع القانون، مبرزا حرص الدولة على ضبط كيفية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال إجراءات محددة تجعل هذه الممارسة، تتم بشكل حر وعلني وشفاف وتخضع لرقابة السلطات العمومية وتعرض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى عقوبات ردية تتناسب وخطورة الفعل المرتكب.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الحضور،

وإذ تثنى اللجنة استحداث مثل هذا الإطار التشريعي الذي يأتي لسد فراغ قانوني ويضع حداً للأنشطة والإغراءات التي ترمي إلى إستقطاب وتشكيك الجزائريين في عقيدتهم ودينهم، فهي تسجل ضرورة توفير المناخ الكفيل بتأدية غير المسلمين لشعائرهم الدينية في كنف الحرية والشفافية وفي إطار القانون واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

إن هذا المناخ يعكس في نظر اللجنة، الصورة المشرفة لتعاليم ديننا الاسلامي الحنيف النقي، ويساهم في توعية أفراد المجتمع، بأهمية قيم التسامح والتعايش والتواصل ونبذ خصال العداة والكراهية التي لا تخدم معاني السلم والإستقرار اللذين تشدهما شعوب المعمورة قاطبة.